مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية

فصل وحيد: تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): يتم تطبيق التخفيض الجبائي المذكور أعلاه على السيارات السياحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون عند توريدها من طرف الوكلاء المرخص لهم والتي يتم بيعها لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز مبلغ الضريبة على دخلهم السنوي 10000 دينار وذلك في حدود سيارة واحدة لكل عائلة.

ويمكن تجديد الانتفاع بالامتياز الجبائي التفاضلي الممنوح في هذا الإطار مرة واحدة كل سبع سنوات.

10/2018
السواردات
22 جانفي 2018

10 / 2018

شرح أسباب

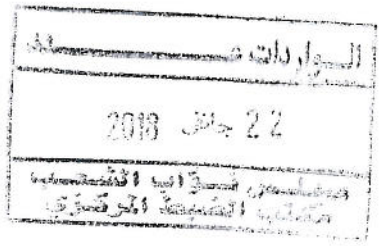

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية)

انطلق العمل بالنظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية منذ سنة 1994، وقد مكّن هذا النظام شريحة واسعة من الطبقة الوسطى من اقتناء سيارة أطلق عليها مصطلح "سيارة شعبية" باعتبار انخفاض سعرها مقارنة بالسيارات ذات قوة 5 خيول بخارية جبائية فأكثر.

وبعد النجاح الذي عرفته هذه التجربة، حيث تمّ توريد ما يقارب 125 ألف سيارة منذ انطلاق العمل بالامتياز المذكور وإلى نهاية سنة 2010، عزف وكلاء المعدات السيارة عن توريد السيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية منذ سنة 2011 باعتبار تدني هامش الربح الذي تمّ تحديده بـ 500 دينار للسيارة منذ سنة 1994.

وباعتبار تطور سعر السيارات (حوالي 80% منذ سنة 2000 إلى اليوم حسب المعهد الوطني للإحصاء) بالنظر خاصّة لانزلاق سعر صرف الدينار مقابل أهم العملات الأجنبية (الأورو / الدولار / الين الياباني)،

ونظرا لتطور الأجور خلال السنوات الأخيرة وقصد مسايرة هذا التطور ومنح أوسع الفرص للتونسيين من الطبقة الوسطى للانتفاع بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية،

وبالنظر إلى مطالب السيارات الشعبية المرفوضة خلال سنتي 2016 و2017 التي تتجاوز فيها الضريبة على الدخل الـ5000 دينار والتي يصل عددها إلى 430 مطلب من جملة 2000 مطلب مرفوض لأسباب أخرى متعددة (منها حوالي 83% من المطالب التي يتراوح فيها مبلغ الضريبة من 5000 إلى8000 دينار).

وبعد التشاور مع المهنة وبهدف إحياء التجربة، تمّ الترفيع في هامش الربح للسيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية من 500 دينار إلى 1000 دينار (مقرر أسعار عدد 58 بتاريخ 10 مارس 2016).

ويقترح الترفيع في مبلغ الضريبة على الدخل السنوي للأشخاص الطبيعيين المخول لهم الانتفاع بهذا الصنف من السيارات إلى 10000 دينار (مقابل 5000 دينار منذ سنة 1994).

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

10/2018
البرلمان
22 جانفي 2018